

# شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (84)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدي محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح - 00:00:00

العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي عافين من المسلمين في كل مكان. وان يكسر شوكة اعدائهم. اللهم امين. قال رحمه الله تعالى - 00:00:27

المبحث الثاني في الكلام على اقواله صلى الله عليه وسلم تفضل استاذ بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايقنا وللسامعينا والمسلمين. امين. قال المؤلف العلامة احمد بن جابر رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. المبحث الثاني في الكلام على اقواله - 00:00:47

صلى الله عليه وسلم. وفيه مسألتان. المسألة الاولى اقسام الاقوال. الاقوال من حيث هي قسمان خبر وان شاء. فالخبر ما احتمل الصدق والكذب من حيث هو. والانشاء ما لا يحتمل واحدا منهما كالامر - 00:01:19

والنهي والصدق ما طابق الواقعة. والكذب ما لا يطابقه. احسنتم. الاستاذ افاني يقول الدعاء اللهم اغفر لنا ولمشائنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع المسلمين. هل يدخل في السامعين من يسمعون عبر اليوتيوب - 00:01:39

يدخل يدخل او لا يدخل يدخلون وان لم يكن قاصدا اياهم واضح؟ لان تفيد العموم دخلت على الجمع واضح؟ سيدخلون في عموم الدعاء وان لم يقصد دخولهم نحن نقول مر معنا ان - 00:02:00

العام يشمل الصور النادرة. ويشمل غير المقصودة صح وهذا منهم جيد قال رحمه الله المسألة الاولى اقسام الاقوال الاقوال من حيث هي قسمان خبر وانشاء الاقوال من حيث هي اي بالنظر الى ذاتها دون النظر الى امور خارجية - 00:02:29

كالنظر الى قائدها مثلا تمام؟ قال عفوا الاقوال من حيث هي قسمان خبر وانشاء. قال فالخبر هنا. قال فالخبر ما احتمل الصدق والكذب من من حيث هو اي من حيث ذاته اي من حيث ذاته. واضح؟ لا بالنظر الى امور خارجية كالنظر - 00:03:02

لا قاندي طالما احتمل الصدق والكذب من حيث هو والانشاء ما لا يحتمل واحدا منهما اي لا يحتمل الصدق ولا يحتمل الكذب كالامر والنهي عرف بعضهم الانشاء فقال الانشاء ما يحصل مدوده في الخارج بالكلام - 00:03:25

ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام كقولك لشخص ام فقام فان مدلول قم القيام. صح والقيام حصل بقم القيام حصل بقم هذا يسمى انشاء اذا الانشاء ما يحصل مدلوله في الخارج اي في الواقع - 00:03:51

بذات الكلام بنفس الكلام كقول الرجل لزوجته انت طالق فان الطلاق انما يحصل فان الطلاق انما يحصل بماذا؟ بقوله انت طالق. قبل قوله انت طالق لا يحصل وهذا بخلاف الخبر. فالخبر ما يحصل في الخارج بغير - 00:04:20

ما يحصل مدوله في الخارج بغير الكلام. كقولك مثلا زيد صائم فان الصيام حصل من زيد بغير قولك بغير قولك زيت صائم. هذا يسمى خبرا وقال هنا هذا تعريف اخر. قال هنا الخبر ما احتمل الصدق والكذب - 00:04:44

او تقول ما يحصل في ما يحصل مدلوله في الخارج بغير الكلام. تمام؟ والانشاء ما لا يحتمل واحدا منهما كالامر والنعيم ثم قال

والصدق ما يطابق الواقعة الصدق مع طابق ماذا؟ الواقع. والكذب ما خالف الواقع. جيد؟ هذا هو الصحيح المشهور - [00:05:05](#)

وقال بعض الناس ان الصدق ما يطابق اعتقاد صاحبه سواء طابق الواقع ام لا ما طابق اعتقاد صاحبه صدق. طابق الواقع ام لا؟ مثال لو اعتقد انسان ان البحر عذب - [00:05:30](#)

وقال البحر عذب فهنا هذا القول طابق الاعتقاد. فيكون صدقا مع انه مخالف للواقع واضح؟ ولو قال انسان السماء تحتنا وهو يعتقد ان السماء تحتنا فان هذا القول يوافق اعتقاده فيكون صدقا. وان كان مخالفا للواقع - [00:05:53](#)

لكن هذا القول ضعيف والصحيح ما ذكره هنا وهو قول جماهير العلماء ان الصدق ما يطابق الواقع وان الكذب ما لا يطابق الواقع ثم قال رحمه الله تعالى المسألة الثانية في مدلول الخبر. تفضل. احسن الله اليكم. قال رحمه - [00:06:21](#)

المسألة الثانية في مدلول الخبر. مدلول الخبر في الاثبات الحكم بالنسبة التي تضمنها. كقيام مثلا في اقامة زيد لا ثبوتها في الخارج. والا لم يكن شيء من الخبر كذبا. لان مورد الصدق والكذب - [00:06:47](#)

في الخبر النسبة التي تضمنها كقائم في قولك زيد بن عمرو قائم. لا بنوة زيد. ومن ثم قال الامام مالك رضي الله عنه وبعض اصحابنا الشهادة بتوكيل فلان ابن فلان فلانا شهادة بالوكالة فقط دون الناس - [00:07:07](#)

لكن الراجح عندنا انها شهادة بالنسب للموكل ضمنا. والوكالة اصلا. ومدلول الخبر في النفي الحكم بانتفاء النسبة. كما علم من الاثبات. قال رحمه الله تعالى المسألة الثانية في مدلول الخبر - [00:07:27](#)

مدلول الخبر في الاثبات الحكم بالنسبة المراد بالنسبة الاسنادية التي هي ثبوت المحمول للموضوع هبوط محمول في الموضوع. ثبوت مسند للمسند اليه فعندما تقول زيد مجتهد فان المبتدأ وهو زيد هذا الموضوع - [00:07:47](#)

ومجتهد هذا المحمول فانت اسندت الاجتهاد الى زيد اذن مدلول الخبر في مقام الاثبات هو اثبات هو نسبة المحمول الى الموضوع المحمول في المثال السابق المبتدأ الخبر الموضوع في في المثال السابق المبتدأ الخبر هو المحمول. جيد؟ وكقولك قام زيد - [00:08:16](#)

فانك اسندت القيام الى زيد هذا هذه نسبة نسبة اسنادية اسندت الفعل الى الفاعل. قال مدلول الخبر في الاثبات الحكم بالنسبة له التي تضمنها اي التي تضمنها الخبر كقيام زيد مثلا في قام زيد - [00:08:49](#)

لا ثبوتها في الخارج. ليس المراد بقولك قام زيد ان يكون موجودا في الخارج لو كان لابد ان يكون موجودا في الخارج لكان كل خبر صادق لانه لابد ان يطابق الواقع - [00:09:12](#)

لكن الخبر قد يطابق الواقع وقد لا يطابق الواقع لو كان قولك قام زيد لا يكون خبرا الا ان طابق الواقع لكانت الاخبار كلها صادقة جيد لكن الخبر قد يطابق الواقع وقد لا يطابق الواقع - [00:09:34](#)

ولذلك قال لا ثبوتها في الخارج والا اي والا بان اشترط الثبوت في الخارج لم يكن شيء من الخبر كذبا قال رحمه الله بان مورد الصدق والكذب في الخبر النسبة التي تضمنها - [00:09:54](#)

لان مورد محل الصدق والكذب في الخبر النسبة التي تضمنها اي نسبة النسبة التي هي ايش؟ ثبوت المحمول للموضوع كقائم في قولك زيد بن عمرو زيد بن عمرو قائم هنا انتبه معي - [00:10:18](#)

لو قال لك شخص لبيب بالنجيب جالس النسبة هي نسبة الجلوس الى لبيب هذه النسبة هي التي تضمنها الخبر تضمنا مقصودا. ان ينسب الجلوس لبيب لبيب بن نجيب جالس لكن هذا الخبر فيه دلالة اخرى وهي ان لبيب - [00:10:45](#)

ابن لنجيب ففيه ايضا بنوة لبيب لنجيب. هذا ليس مقصودا اصالة وانما يقصد ظمنا فهمتم ولا لا؟ فالان هل الخبر انتبه معي. هل الخبر يكون دالا على الامرين على النسبتين؟ ايش النسبة الاولى؟ نسبة الجلوس - [00:11:19](#)

لبيب والنسبة الثانية نسبة بنوة لبيب الى نجيب. ان لبيب ابن نجيب. هل نقول يدل على النسبتين مع ان الاولى ايش مقصودة اصالة تضمنها بالاصالة والثانية مقصودة ضمن ضمنا واضحا او نقول يدل على نسبة - [00:11:47](#)

واحدة التي هي مقصودة اصالة فقط خلاف بين الائمة الامام مالك رحمه الله قال نقول ان الخبر هنا يتضمن ما كان مقصودا اصالة

يعني بمعنى كلامه رحمه الله. ولذلك نسب اليه هذا - [00:12:11](#)

وقال هنا ومن ثم قال الامام مالك رضي الله عنه وبعض اصحابنا اي من الشافعية الشهادة بتوكيل فلان ابن فلان فلانا شهادة بالوكالة فقط اي وليست شهادة بالنسب وكل زيد بن عمرو - [00:12:30](#)

خالدا بكذا وكذا هذه شهادة بتوكيل زيد لخالد لكن هل هي شهادة بنسب زيد؟ وان زيد بن عمرو هذا بطريق الظمن او بطريق الاصاله. بالضمن هل يكون شهادة بذلك او لا - [00:12:56](#)

قال الامام ما لك لا هذه شهادة بالوكالة دون النسب انتم معي قال ومن ثم قال الامام مالك رضي الله عنه وبعض اصحابنا اي من الشافعية. الشهادة بتوكيل فلان ابن فلان فلانا شهادة - [00:13:19](#)

هذا خبرها؟ الشهادة مبتدأ شهادة بالوكالة فقط دون النسب تمام؟ هذا الخبر لكن الراجح عندنا عند من؟ شافعية. انها شهادة بالنسب للموكل ضمنا. اه اذا الشافعي سيقولون هي شهادة - [00:13:43](#)

بالوكالة اصاله وشهادة بالنسب ظمنا ولذلك قال لكن الراجح عندنا انها شهادة بالنسب للموكل ضمنا وللوكالة اصلا. اي اصاله واستدل الشافعي على ذلك بادلة منها قول الله عز وجل وقالت امرأة فرعون - [00:14:07](#)

استدل بهذه الاية الامام الشافعي على صحة انكحة الكفار مع ان هذا لم يقصد من سياق الاية اصاله لكن القرآن الكريم عندما نسب اسية بانها امرأة لفرعون فنسب اليها الزوجية دل ذلك على صحة انكحة الكفار - [00:14:36](#)

فهمتم؟ هذا مقصود بالتظمن او بالظمن او مقصود بالاصاله. اه بالظمن ليس بالاصاله. جيد؟ اه ومن ذلك استدلال به الشافعية ايضا حديث ان كل امة يوم القيامة تذهب او تتبع ما كانت تعبد في الدنيا - [00:15:02](#)

فيقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله هم جرادهم من هذا الجواب ان يخبروا انهم يعبدون انهم يعبدون المسيح ولم يكن مقصودا لهم اصاله ان يخبروا انه ابن الله - [00:15:26](#)

واضح؟ ومع ذلك قالت لهم الملائكة كذبتم. ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولدا فهمتم ولا لا؟ فهمتم واش ديال الاستدلال؟ نعم مع ان هذا لم يكن مقصودا لهم اصاله - [00:15:49](#)

اذ مقصودهم اصاله ان يخبروا انهم يعبدون من؟ المسيح عيسى عليه الصلاة والسلام جيد قال رحمه الله ومدلول الخبر في النفي الحكم بانتفاء النسبة فعندما تقول زيد ليس بكسول مدلول الخبر نفي نسبة الكسل عن زيد. قال كما علم من الاثبات. تفضل بسم الله - [00:16:05](#)

احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله المبحث الثالث في الخبر من حيث الصدق والكذب وفيه المسألة الاولى في الخبر المقطوع بصدقه وهو انواع. منها كل خبر جاء عن الله تعالى. وكذا - [00:16:34](#)

ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسبة لمن سمعه منه. والبعض من المنقول اليينا. ومن بصدقه المتواتر لفظا ومعنى. وهو ما اخبر به جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن مثلهم الى المخبر - [00:16:55](#)

وكان ذلك في محسوس. واما المعقول منه فلا يقطع بصدقه لجواز الغلق والكذب فيه في غير معصوم كخبر الفلاسفة بقدم العالم. فانه مما يقطع بكذبه. فان اتفق الجمع المذكور في اللفظ - [00:17:15](#)

والمعنى فهو اللفظي. وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى الذل فهو المتواتر المعنوي. كما اذا اخبر واحد عن انه اعطى دينارا واثروا انه اعطى فرسا واخر انه اعطى بعيرا. فقد اتفقوا على معنى - [00:17:35](#)

قل لي وهو الاعطاء. قال رحمه الله تعالى المبحث الثالث في الخبر من حيث الصدق والكذب. وفيه مسائل المسألة الاولى في الخبر الموضوع بصدقه في جمع الجوامع قدم الكلام على الخبر المقطوع بكذبه - [00:17:55](#)

لكثرة انواعه وهنا خالف الترتيب. فقدم الخبر المقطوع بصدقه لشرفه ووضح والخبر من حيث ذاته يحتمل الصدق ويحتمل الكذب دون النظر الى امور خارجية. لكن اذا نظرت الى امور خارجية فقد يكون الخبر لا يحتمل الا الصدق - [00:18:17](#)

وقد يكون الخبر لا يحتمل الا الكذب فقال هنا المسألة الاولى في الخبر المقطوع بصدقه. وهو انواع منها قوله فيها اشارة الى انه

لم في جميع الانواع. قال كل خبر جاء عن الله تعالى - 00:18:45

وكذا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسبة لمن سمعه منه اي مباشرة فانه مقطوع بصدقه وبالنسبة للمنقول اليينا منه ما هو مقطوع بصدقه ومنه ما ليس كذلك. ولذلك قال بالنسبة لمن سمعه - 00:19:06

منه والبعض من المنقول اليينا وكذا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسبة لمن سمعه منه والبعض والبعض او البعض. معطوف على ايش؟ وكذا ما جاء. معطوف على ما جاء - 00:19:29

وكذا والبعض اذا كان معطوف على ما جاء وكذا البعض هكذا. صح؟ وكذا البعض من المنقول اليينا جيد قالوا وكذا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسبة لمن سمعه منه. والبعض من المنقول اليينا - 00:19:51

مقطوع بصدقه ليس كل المنقول اليينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقطوعا بصدقه هذا النوع الاول. النوع الثاني قال ومن المقطوع بصدقه المتواتر لفظا ومعنى المتواتر لفظا ومعنى هذا مقطوع بصدقه. كذلك المتواتر لفظا - 00:20:11

مقطوع بصدقه المتواتر معنى هذا ليس من المقطوع بصدقه لماذا؟ لان المتواتر معناه جاء من طرق تدل على معنى كلي. هذه الطرق التي جاء بها يا احاد في ذاتها لكن افادتها لذلك المعنى الكلي هذا متواتر - 00:20:37

فهمتم؟ قال ومن المقطوع بصدقه المتواتر لفظا ومعنى. وهو اي المتواتر. ما اخبر به جمر يمتنع تواطؤهم على الكذب عن مثلهم الى المخبر عنه وكان ذلك في امر محسوس هذه اربعة شروط - 00:21:04

ما اخبر به جمع اخرج اخبار الواحد فانه لا يكون متواترا يمتنع تواطؤهم عن على الكذب اخرج ما رواه جمع لا يمتنع تواطؤهم عن الكذب عن مثلهم الى المخبر عنه اخرج ما لو وجد - 00:21:27

الجمع الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب في بعض الطبقات لا في كل الطبقات قال وكان ذلك في محسوس اخرج ما لو اسندوه الى امر غير محسوس والمراد بالمحسوس اي ما يدرك بالحواس الخمس - 00:21:52

السمع كالبصر اخبر عن مشاهدة الاخبار عن سمع الاخبار عن لمس الى غير ذلك قالوا واما المعقول منه. ايش المقصود؟ المعقول منه؟ تمام؟ اه من المتواتر اي ما كان مسندا الى امر عقلي. ليس الى - 00:22:12

محسوس قال واما المعقول منه فلا يقطع بصدقه لجواز الغلط والكذب فيه في غير معصوم كخبر الفلاسفة بقدوم العالم فانهم حتى وان كانوا جمعا واضح في كل طبقة من الطبقات يستحيل الاتفاق مع الكذب الا ان هذا الخبر لا يسند الى امر محسوس، بل الى امر معقول - 00:22:33

فلا يدخل في قسم المتواتر بل اخبارهم بقدوم العالم هذا مما يقطع بكذبه اتضح قال رحمه الله فان اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى فهو اللفظي اي متواتر لفظي. وذلك مثل حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار - 00:23:04

وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي في احاديث مثلا آ مسح الخفين كأحاديث رفع اليدين بالدعاء عند الدعاء هذا من المتواتر المعنوي لانه حصل في حوادث واحوال واماكن وازمنة مختلفة - 00:23:29

جيد احاد تلك الاحاديث رويت باسانيذ افراد تلك الاحاديث رويت باسانيذ احاد. لكن حصل الاتفاق على معنى كلي وهو رفع اليدين عند الدعاء. وهو مسح الخفين قال وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فهو المتواتر المعنوي - 00:23:50

قال كما اذا اخبر واحد عن حاتم يقصد حاتم الطائي انه اعطى دينارا. هذا يدل على كرمه دينار من ذهب اربع جرامات وربع سمع انه اعطى دينارا واخبر اخر عن حاتم انه اعطى فرسا - 00:24:13

واخبر ثالث عن حاتم انه اعطى بعيرا فهؤلاء اختلفوا في المعطى صح لكن هنالك قدر مشترك بين الاول والثاني والثالث ما هو؟ ان حاتم هذا كريم كثير العطاء قال فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطاء - 00:24:35

اتفضل احسن الله اليكم. قال رحمة الله المسألة الثانية شروط حصول العلم بالمتواتر. يشترط في حصول العلم المتواتر اخذا مما سبق خمسة شروط باتفاق القائلين بحصول العلم به. الاول كون رواته جماعة - 00:24:58

الثاني كونهم انتهوا في الكثرة الى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب. الثالث ان يكونوا عالمين بما اخبروا به لا ضانين. الرابع ان

يكون علمهم مستندا الى الحس لا الى دليل عقلي. الخامس - [00:25:21](#)

ليستوي طرف الخبر ووسطه في هذه الشروط. زاد بعضهم الا يكون المستمع عالما به قبل ذلك. قال لان فيه تحصيل واحاسيله. وزاد

الامدي على هذه ستة شروط مختلف فيها. فليراجع ان شئت - [00:25:41](#)

قال رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى المسألة الثانية شروط حصول العلم بالمتواتر المتواتر يفيد العلم القطعي.

يفيد اليقين قال يشترط في حصول العلم من متواتر اقدم مما سبق - [00:26:01](#)

خمس خمسة شروط باتفاق القائلين بحصول العلم به الشرط الاول كون رواته جماعة هؤلاء الجماعة لابد ان يكونوا فوق اربعة فان

الاربعة وما دون لا يحصل العلم باخبارهم لو كان العلم يحصل باربعة - [00:26:37](#)

لما احتاج شهود الزنا وهم اربعة الى تزكية واضح محتاجة شروط لشهود الزنا وهم اربعة الى تزكية. نعم اذا نقول لابد ان يكون رواة

المتواتر جماعة هؤلاء الجماعة لابد ان يكونوا فوق اربعة. الشرط الثاني كونه من انتهوا في - [00:27:04](#)

اسرتي الى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب معنى تواطؤهم اي اتفاقهم الشوط الثالث ان يكون عالمين بما اخبروا به لضمانين.

فهم يخبرون عن علم لا عن ظن الشرط الرابع ان يكون علمهم مستندا الى الحس - [00:27:41](#)

لا الى دليل عقلي كما مر الشرط الخامس ان يستوي طرف الخبر ووسطه في هذه الشروط. يعني ان تكون هذه الشروط في كل

طبقة من طبقات الاسناد زاد بعضهم الا يكون المستمع عالما به اي بالخبر قبل ذلك - [00:28:06](#)

لانه لو كان عالما بالخبر قبل ذلك لكان في سماعه ذلك الخبر المتواتر تحصيلًا لحاصل عنده. اذا ولا يستفيد شيئًا واضح زاد الامدي

على هذه الستة هكذا زاد الامدي على هذه - [00:28:28](#)

على هذه ستة شروط هكذا صح زاد الامدي على هذه اي الشروط السابقة ستة شروط مختلف فيها قال فراجع ان شئت. هنالك

شروط مختلف فيها ذكرها بعض الاصوليين منها شرط الاسلام. هل يشترط في رواية متواتر ان يكونوا مسلمين ام لا؟ الاصح انه -

[00:28:53](#)

لا يشترط واضح فيجوز ان يكونوا كفارا. لان الكثرة تكفي مع كونه يمتنع تواطؤهم مع الكذب. واضح شرط من الشروط المختلف فيها

العدالة هل يشترط ان يكونوا عدولًا؟ الجواب الاصح لا يشترط. للتعليل السابق. فيجوز - [00:29:27](#)

ان يكونوا فسقة. الشرط الثالث من الشروط المختلف فيها هل يشترط ان يكونوا في بلدان متفرقة؟ لا بلد بعض الاصوليين قال

يشترط الا يحويهم بلد. اذ لو حواهم بلد فهم مظنة - [00:29:54](#)

والاتفاق بخلاف ما لو تفرقوا في بلدان والصحيح انه لا يشترط بل حتى لو وهمبل لان الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب اتضح؟

نعم. وهنالك شروط اخرى احال اليها من اراد مراجعتها. نعم بسم الله تفضل. فائدته - [00:30:14](#)

احسن الله اليكم من قال فائدة الاخبار بمسمع من النبي صلى الله عليه وسلم او بحضرة عدن للتواتر. المخبر بمسمع من النبي صلى

الله عليه وسلم صادق اذا اقره عليه. لانه صلى الله عليه وسلم - [00:30:42](#)

لا يكر احدا على الكذب. وكذا المخبر بحضرة عدد التواتر عن محسوس. صادق على صحيحه ان لم يكذبه ولا ظهر منهم انكار ولا

حامل لهم على سجودهم عن الابداع. احسنتم. قال فائدة المخبر - [00:31:02](#)

مسمع مسمع بفتح الميمين. مس مع والمراد بالمسمع المكان القريب بحيث ان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع كلام هذا المتكلم ولا

ينكر عليه يعني يتكلم في مجلس النبي عليه الصلاة والسلام يسمعه. هذا المقصود - [00:31:22](#)

اذا ما المقصود بالمسمع؟ المكان القريب بحيث ان هذا المتكلم يتكلم والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعه ولا ينكر عليه فقال المخبر

بمسمع من النبي صلى الله عليه وسلم صادق - [00:31:47](#)

متى ما الشرط؟ قال اذا اقره عليه رجل تكلم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بكلامه. سمع النبي صلى الله عليه وسلم كلامه اقره

عليه هذا الرجل صادق. لماذا قال لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على الكذب - [00:32:08](#)

هذا التعليم جيد وكذا المخبر مسألة اخرى وكذا المخبر بحضرة عدد التواتر عن محسوس صادق وكذا المخبرون تمام بحضرة عدد



التواتر عن محسوس صادق على الصحيح. هذا المخبر الذي يخبر عن امر محسوس بحضرة جمع - [00:32:30](#)

بلغ مبلغ التواتر هذا صادق يعني شخص على سبيل المثال يخطب امام مئات من الناس وذكر امرا محسوسا قال فعلنا كذا او شاهدنا كذا او نحو ذلك. وهؤلاء لم يكذبوا فهذا صادق - [00:32:59](#)

اتضح لان سكوتهم تصديق له في العادة، هذا التعليم. لكن بشروط قال هنا وكذا المخبر بحضرة عدد التواتر عن محسوس صادق على الصحيح. ما تعليل صدقه؟ لان قوتهم عادة يكون تصديقا لهم - [00:33:25](#)

يكون دالا على صدقه. لكن بشرط قال ان لم يكذبوه فان كذبوه فليس ذلك دالا على صدقه قال ولا ظهر منهم انكار. هذا شرط ثاني. لو ظهر منهم انكار كان اخذوا حجارة ورموه - [00:33:48](#)

مثلا فهذا لا يدل على صدقه ولا حامل لهم على سكوتهم عن الانكار. ليس هنالك ما يمنعهم من الانكار فان وجد ما يمنعه من الانكار كخوف منه او وجد ما يمنعه من الانكار - [00:34:10](#)

رجاء لدنيا يعطيهم. واضح؟ فان هذا لا يدل على صدقهم ولذلك بعض الطغاة يجمع سفهاء الناس في ميادين عامة ويخطب فيهم ويذكر امورا محسوسة وهم يصفقون له. هذا ليس دليل على صدقه - [00:34:32](#)

لان هؤلاء اما انهم يأملون منك شيئا من الدنيا واذا وجد من يخالفك فهو يخاف ان يظهر الخلاف اذا هذا لا يدل على صدقك ايها الطاغية. تمام؟ قال هنا وكذا المخبر بحضرة عدد التواتر عن محسوس صادق على الصحيح - [00:34:52](#)

ان لم يكذبوا ولا ظهر منهم انكار ولا حامل لهم على سكوتهم عن الانكار ثم قال المسألة الثانية. تفضل. الثالثة احسن الله اليكم قال رحمه الله المسألة الثالثة في الخبر المجنون صدقه وهو خبر واحد وضبطوه - [00:35:16](#)

ما لم ينتهي الى حد التواتر. واحدا كان راويه او اكثر. ومنها المستفيض وهو الشائع عن اصله. واقل ولده عن عن واقل نقلته عند المحدثين ثلاثة وعند الاصوليين اكثر من ثلاثة. وعند الفقهاء اثنان ويسمى - [00:35:42](#)

وبعدهم غير بينهما. ثم خبر واحد المذكور لا يفيد العلم الضروري الا بقريضة حسية كما في جمع الجوامع بخلاف المتواتر. فان حصول العلم به ضروري بشروطه المتقدمة. وقال الاكثرون لا يفيد - [00:36:02](#)

وقال وقال الامام احمد يفيد مطلع قال. اما وجوب العمل به في الفتوى والشهادة فاجماع. وكذا سائر الامور الدينية كالاخبار مثلا بدخول وقت الصلاة من نحو مؤذن. والدليل السمعي عليه انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث - [00:36:22](#)

لا عاد الى القبائل لتبليغ الاحكام. وشروط وجوب العمل به اربعة. الاول كون الراوي مسلما. الثاني كونه مكلف الثالث كونه متصفا بصفات العدالة. الرابع ان يكون ضبطه لما يسمعه ارجح. احسنتم - [00:36:42](#)

قال رحمه الله تعالى المسألة الثالثة في الخبر المظنون صدقه. قال وهو خبر واحد ما ما معنى خبر الواحد؟ خبر الواحد ما لم ينتهي الى حد التواتر. ما ليس بمتواتر فهو احد - [00:37:02](#)

الخبر ينقسم باعتبار وصوله اليه الى متواتر ما جمع الشروط السابقة. واحاد ما ليس بمتواتر قال واحدا كان راويه او اكثر ومنها اي ومن اخبار الاحاد المستفيضة المستفيض المنتشر وهو الشائع عن اصل اي ما شاع. ما معنى شاع؟ انتشر لكن انتشر وله اصل - [00:37:21](#)

بخلاف ما انتشر وليس له اصل مثل احاديث كثيرة تنتشر على السنة الناس يعرفها الصغير والكبير والذكر والانثى لكن ليس لها اصل في السنة ولم تروى باسناد واضح فان هذه لا تدخل في المستفيض. لانها ليست - [00:37:51](#)

عن اصل بل هذه مما يقطع بكذبه فقال ومنها المستفيض وهو الشائع عن اصل واقل نقلته اي نقلة المستفيض. عند المحدثين ثلاثة وعند الاصوليين اكثر من ثلاثة. وعند الفقهاء اثنان - [00:38:15](#)

واضح كل اهل فن لهم رأي فعند المحدثين اقل نقلة مستفيض ثلاثة وبالتالي عندهم لو رواه اثنان هذا يسمى عزيزا. لا يسمى مستفيضا ولا مشهورا ولو رواه واحد فانه يسمى غريبا وقل غريب ما روى راو فقط - [00:38:37](#)

وعند الاصوليين المستفيض اكثر من ثلاثة. فعندهم لو رواه ثلاثة هذا ليس مستفيضا. بل عندهم هذا يجعلونه من العزيز ولذلك

صاحب البيقونية قال عزيز مروى اثنين او ثلاثة هذا على طريقة الاصوليين. فهمت؟ وعند الفقهاء اثنان - 00:39:00

وعند الفقهاء ما رواه اثنان جيد اذا ما رواه اثنان هذا يسمى مستفيضا عند الفقهاء. وان كان لا يسمى مستفيضا عند المحدثين ولا

يسمى مستفيضا عند جيد قال ويسمى مشهورا اي ويسمى المستفيظ مشهورا. فعلى هذاهما مترادفان - 00:39:24

المشهور يرادف المستفيظ. فاذا قلت هذا مشهور او مستفيظ فهما بمعنى واحد. وبعضهم او غاير بينهما. بعضهم غاير بين

المستفيظ والمشهور وذكر العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله في نزهة النظر رأي من خالف - 00:39:47

او من غاير بينهما فقال المستفيظ ما كان الرواة بنفس العدد في اول السند واخره يعني في اخر السنة الثلاثة. في اول السنة ثلاثة.

هذا يسمى ايش؟ هذا يسمى مستفيظ - 00:40:08

واما المشهور فهو اعم. يعني قد يكون في اول السنة الثلاثة في اخر السنة خمسة. قد يكون في اوله آ خمسة في اخره ثلاث هذا

يسمى ايش؟ مشهورا لكن لا يسمى مستفيضا. فاذا كان اول السند واخر السند فيه نفس العدد فهذا - 00:40:26

مستفيضا واضح؟ هذا نقله العلامة ابن الحافظ ابن حجر رحمه الله في في في نزهة النظر عن بعض العلماء ومنهم من قال غير ذلك

منهم من قال غير ذلك. قال وبعضهم غاير بينهما ثم قال رحمه الله ثم خبر الواحد المذكور لا يفيد - 00:40:46

العلم الضروري بل يفيد العلم الظني وهذا مر معنا حتى في الورقات واضح خبر الاحاد يفيد العلم الظني هذا رأي جمهور العلماء وهذه

المسألة فيها ثلاثة اراء للعلماء. رأي من يقول ان الاحاد يفيد العلم الظني. لكن اذا احتفت به قرينة - 00:41:10

افاد العلم القطعي فهو يفيد العلم القطعي لكن لا بذاته بل اذا انضمت اليه قرينة او قرائن ومنهم من يقول ان خبر الاحاد لا يفيد علم

القطع ابداء. وان ضمت اليه قليلة - 00:41:38

ومنهم من يقول ان خبر الاحاد يفيد العلم القطعي بذاته وصارت الراء كم ولذلك ذكرها هنا فقال ثم خبر الواحد المذكور لا يفيد.

المراد بخبر واحد يا اخواني ما ليس بمتواتر. ما يسمى في اسناده - 00:41:58

واحد فقط ثم خبر الواحد المذكور لا يفيد العلم الضروري الا بقرينة حسية. اي بحيث يقطع السامع مع وجود القرينة بصدقه السامع

لهذا الخبر مع وجود القينة يقطع بصدقه واضح ولديك علماء الحديث يذكرون قرائن يعني يقولون مثلا خبر الاحاد الذي رواه الائمة

الاجلاء كما - 00:42:16

والشافعي واحمد هذا يقطع بصدقه يقولون خبر الاحاد الذي خرج في الصحيحين والامة تلقت الصحيحين بالقبول هذا يقطع بصدقه

فهمتم فيذكرون قرائن على ذلك قال رحمه الله ثم خبر الواحد المذكور لا يفيد العلم الضروري بقرينة الا بقرينة حسية كما في جمع -

00:42:46

بخلاف متواتر فان حصول العلم به ضروري بشروطه المتقدمة اي اذا توفرت شروطه المتقدمة وقال الاكثرون لا يفيد مطلقا. ايش

تقدير الكلام؟ وقال الاكثرون هذا مذهب الجمهور. لا يفيد الاحاد - 00:43:13

العلم الضروري مطلقا. ايش معنى مطلقا؟ سواء انظمت اليه قرينة او لا من باب اولى وقال الامام احمد يفيد مطلقا. هذا كله هذا

الخلاف كله من حيث افادة خبر الاحاد. للظن او - 00:43:35

للعلم لكن من حيث العمل هل يجب العمل بخبر الاحاد او لا يجب بالاجماع هنا لا خلاف واضح؟ قال رحمه الله اما وجوب العمل به اي

بخبر الواحد في الفتوى. والشهادة فاجماع - 00:43:54

وكذا سائر الامور الدينية يجب العمل بخبر واحد اجماعا. ولذلك مثل هنا فقال كالاخبار مثلا بدخول وقت الصلاة من نحو مؤذن فانه

يجب عليك العمل في خبر واحد لا يشترط ان تنتظر حتى تسمع جمعا من المؤذنين. يحصل التواتر باخبارهم بدخول الوقت -

00:44:14

اتضح لا يشترط هذا ومن ذلك ما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى انه يجب اعتماد خبر عدل الرواية اذا اخبرك لتنجيس الماء مثلا او

بتنجس الثوب مثلا او بتنجس الاناء مثلا. فقال لك عدل الرواية هذا الماء نجس - 00:44:43

يجب عليك اعتماد خبره قال لك عد الرواية هذا الثوب نجس. هذا الاناء نجس يجب عليك اعتماد خبره. ولاحظ معي يجب عليك

اعتماد خبره نعم هذا محله فيما لو اخبرك عبد الرواية عن شيء ليس من فعلك - 00:45:08

فان اخبرك عن دخول الوقت. دخول الوقت ليس من فعله لان اخبرك عن تنجس الاناء هذا ليس من فعلك اما لو اخبرك عن شيء هو من فعلك فلا يعتمد خبر هذا المخبر الا اذا بلغ مبلغ التواتر - 00:45:30

كان اخبرك على سبيل المثال وانت تصلي فشعر انك متردد هل انك في الثالثة او في الرابعة فاخبرك انك في الرابعة وهو عدل لا يعتمد على خبره لا تعتمد على خبرين الا اذا كان المخبر - 00:45:50

بلغ مبلغ التواتر. بل هنا بعض الفقهاء يقول حتى وان بلغ مبلغ التواتر لا تعتمد على خبره. لانه يخبرك عن فعلك ولذلك في صفوة الزبد قال وشكه قبل السلام في عدد لم يعتمد فيه على قول احد - 00:46:13

ظاهر النظم لا يعتمد فيه على قول احد وان بلغ مبلغ التواتر. لكن المعتمد ان المخبر اذا بلغ مبلغ التواتر ان فعلك هذا غير صحيح او ان فعلك هذا ناقص انك يجب ان تعمل بخبره. واختلفوا بعد ذلك هل الفعل كالقول ام لا بما تعرفونه - 00:46:30

دراستكم في الفقه. فقال هنا والدليل السمعي عليه. الدليل السمعي على ماذا على وجوب العمل بخبر واحد. ما الدليل السمعي؟ انظر هذا الدليل سمعي يعني نقلي. قال انه صلى الله عليه وسلم كان - 00:46:53

كان يبعث الاحاد الافراد الى القبائل لتبليغ الاحكام، فارسل سيدنا معاذ بن جبل، رضي الله تعالى عنه الى اليمن وقال لو انك تأتي قوما اهل كتاب الحديث المعروف. وهو واحد - 00:47:11

واضح فدل ذلك على انه يجب العمل بخبر احد. بخبر الواحد. وارسل الرسل يحملون الرسائل للملوك الى كسرى وقيصر والنجاشي وغيرهم وهذا خبر احد واضح او لا ويدل على ذلك ايضا من القرآن الكريم مفهوم قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق - 00:47:28

بنبأ فتبينوا فان مفهوم المخالفة ان جاءكم عدل تتبين ايضا لو كان الامر هكذا لكان لا فرق بين الفاسق والعدل فلما قيد التبين وجوب التبين بخبر الفاسق دل على اننا نقبل خبر العدل - 00:47:56

اتضح فقال هنا والدليل السمعي عليه انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الى القبائل لتبليغ الاحكام وشروط وجوب العمل به اي بالاحاد اربعة. الشرط الاول كون الراوي مسلما - 00:48:20

فلا تقبل هنا رواية الكافر وان كنا لا نشترط الاسلام في المتواتر. لكن هنا نشترط الاسلام فلا تقبلوا رواية الكافر ولو كان هذا الكافر متدينا في دينه. يحترز عن الكذب - 00:48:39

لو كان هذا الكافر متدينا في دينه يحترز على الكذب فاننا لا نقبل خبره ونقبل ما رواه الكافر بعد اسلامه مما تحمله قبل اسلامه منهم من نقل الاتفاق على هذا. ان رواية الكافر بعد اسلامه مقبولة - 00:48:57

فيما تحمله قبل اسلامه. منهم من نقل الاتفاق. وان كانت عبارة جمع الجوامع تشير الى وجود الخلاف قال وكونه الثاني كونه مكلفا. فلا تقبل رواية الصبي غير المميز فالصبي غير المميز كالمجنون. كل منهما لا تقبل روايته. وتقبل - 00:49:28

رواية من تحمل في سن التمييز اذا ادى في حال الكمال من تحمل في سن التمييز اذا ادى في حال الكمال تقبل روايته على الصحيح وهذا مذهب الجماهير ان الصبي الذي تحمل في سن التمييز - 00:49:57

وادى في حال الكمال ان روايته تقبل هذا مذهب من نجوم في خلاف؟ نعم في خلاف. لان بعض العلماء قالوا حتى هذا لا نقبله لان الذي يتحمل الصبا لا يؤمن ضبطه - 00:50:25

قد لا يتمكن من الضبط جيد وتقبل رواية من تحمل حال كونه عاقلا ثم جن ثم عاد اليه عقله وروى فتقبل روايته تحمل حال كونه عاقلا ثم جن ثم عاد اليه عقله فروى. تقبل روايته بشرط - 00:50:42

ان الجنون لم يكن قد اثر على عقله واضح؟ لم يكن الجنون قد اثر على عقلهم الشرط الثالث قال قوله متصفا بصفة العدالة والعدالة هيئة راسخة في النفس تمنع من ارتكاب الكبائر - 00:51:16

والصغائر التي تدل على الخسة. ومنهم من يقول الاصرار على الصغائر. وعن اي وتمنع عن ردائل المباحات كان يمشي في السوق او ان



يمشي حتى امام بيته كاشفا عن صدره. هذا مباح لكنه من من رذائل المباحات - [00:51:40](#)

جيد فهذه هي العدالة. وقد انشدتكم من قبل ابيات الناظم ابن عاصم الاندلسي رحمه الله تعالى والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في  
الاعلأ الصغائر وما يباح مما بالعيان في مروءة الانسان. والكبائر ما هي؟ - [00:52:06](#)

اختلف اهل العلم اولا هل في كبائر ولا ما في كبائر؟ منهم من قال كل الذنوب كبائر. ما في صغائر اصلا واضح؟ بالنظر الى من تعصيه  
وهو الله عز وجل. كل الذنوب كبائر. لكن القرآن الكريم دل على ان الذنوب - [00:52:31](#)

تنقسم الى قسمين ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم. اذا في سيئات هي صغائر وفي كبائر ثم اختلفوا ما ضابط  
الكبيرة؟ منهم من قال ان الكبائر تعد - [00:52:50](#)

تعد عدا ومنهم من قال انها تحد اي يوضع لها تعريف وهنالك كلام كثير للعلماء في تعريف الكبيرة لعل والله اعلم من اقرب التعاريف  
الكبيرة انه كل ذنب فيه وعيد خاص زائد - [00:53:08](#)

على مجرد التحريم كل ذنب فيه وعيد خاص كحد في الدنيا عقوبة خاصة في الآخرة لعن آ غضب ان في الايمان واضح؟ ففيه وعيد  
خاص زائد عن مجرد لا تفعل - [00:53:30](#)

عن مجرد التحريم فهذا يدخل في قائمة الكبائر ومن احسن ما كتب في هذا ما كتبه العلامة ابن حجر رحمه الله في كتابه الزواجر عن  
اقتراف الكبائر في ظني ان هذا الكتاب احسن ما كتب في هذا الموضوع - [00:53:54](#)

ورتبته على الابواب الفقهية يأتي الى الكبائر في كتاب الطهارة يذكرها. ثم في كتاب الصلاة ثم في كتاب الزكاة. ثم في كتاب الصيام  
وهكذا. ثم فيما يتعلق بالمعاملات المالية ثم ما يتعلق بعد ذلك في النكحة. والى اخر ابواب الفقه - [00:54:13](#)

ويذكر مباحث رائعة فقهية وحديثية تجعلك تحكم ان هذا الرجل جمع الله عز وجل له بين البراعة في الفقه وايضا طول الباع في  
الحديث كتاب جميل جدا. كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر. وصدرت له طبعة في دار اللؤلؤة - [00:54:34](#)

اه طبعا جميلة في اربعة مجلدات في ظني والله اعلم انها احسن طبعة عصرية للكتاب قال رحمه الله تعالى الرابع ان يكون ضبطه لما  
يسمعه ارجح اي ان يكون ضابطا لما سمعه - [00:54:58](#)

وهذا الذين درسناه في علم الحديث وان الراوي يقال عنه راوي ايش؟ ثقة متى يقال عنه ثقة؟ اذا اذا جمع العدالة والظبط صح  
يرويه عدل ضابط اذا الثقة هو العد الضابط - [00:55:19](#)

اولها الصحيح وهو مقتص اسناده ولم يشذ او يعل. يرويه عدل ضابط عن مثله معتمد في ضبطه ونقله والضبط ضبطا كتاب  
وضبط سطر. قال ان يكون ضبطه لما يسمعه ارجح - [00:55:45](#)

نكتفي بهذا القدر. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين -  
[00:56:08](#)